

خطبة الجمعة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٥ الموافق ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

في أحكام الحجّ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَشْكُرُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ الْحَجَّ وَجَعَلَ لَهُ مِيزَةً لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، فَمَنْ كَانَ حَاجُهُ مَبْرُورًا رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَكَانَ ذَنْبُهُ مَغْفُورًا وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مِثِيلَ لَهُ وَلَا ضِدَّ وَلَا نِدَّ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَحَبِيبَنَا وَعَظِيمَنَا وَقَائِدَنَا وَقُرَّةَ أَعْيُنِنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَصَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ، مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى كُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ.

أَمَّا بَعْدُ عِبَادَ اللَّهِ فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

وَيَقُولُ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٧٧﴾﴾. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِمَّا فَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ حُرًّا بِالْعَاقِلِ مُسْتَطِيعًا. فَإِنْ كُنْتَ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ قَادِرًا عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ بِمَا يُوصِلُكَ وَيُرُدُّكَ إِلَى وَطَنِكَ زِيَادَةً عَنْ دِينِكَ وَعَنْ مَا تَحْتَاجُهُ لِمَسْكِنِكَ وَكِسْوَتِكَ اللَّائِقِينَ بِكَ وَمُؤَنَةَ زَوْجَتِكَ وَأَوْلَادِكَ الصَّغَارِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُمْ مِنْ مَسْكِنٍ وَكِسْوَةٍ وَطَعَامٍ مُدَّةَ ذَهَابِكَ إِلَى الْحَجِّ وَرُجُوعِكَ مِنْهُ فَإِنَّكَ مُسْتَطِيعٌ يَجِبُ عَلَيْكَ الْحَجُّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَكِنْ لَوْ حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ.

فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْحَجِّ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَجِّ شُرُوطًا وَأَرْكَانًا وَوَأَجِبَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ يَجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي هَذَا الْعَمَلِ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا قَدْ يُوقِعُكَ فِي أَمْرٍ يُفْسِدُ حَجَّكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ.

^١ سورة آل عمران.

^٢ سورة البقرة.

وَيَجِبُ تَعَلُّمُ هَذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ فَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ قَرَأُوا
الْكِتَابَ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وَهَا نَحْنُ الْيَوْمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْمُبَارَكَةِ وَالْآلَافِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَهَيَّأُونَ لَزِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَقُلُوبُهُمْ
مُشْتَاقَةٌ لِلْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى وَلِزِيَارَةِ تِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّيِّبَةِ فَلَتَكُنْ حُطْبَتُنَا الْيَوْمَ عَنْ بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْحَجِّ.
الْحَجُّ إِخْوَةٌ الْإِيمَانِ لَهُ سِتَّةُ أَرْكَانٍ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ. وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْإِحْرَامُ
وَذَلِكَ كَأَنْ تَقُولَ فِي قَلْبِكَ أَدْخُلُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ
إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَبُّنَا ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وَهِيَ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ فَمَنْ أَوْقَعَ نِيَّتَهُ قَبْلَ هَذَا انْعَقَدَتْ نِيَّتُهُ عُمْرَةً.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَلَوْ لِلْحِظَّةِ مِنْ
زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَوْ كَانَ الْحَاجُّ نَائِمًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ مَارًا وَلَمْ يَمُكِّتْ فِيهِ.

وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَيِ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ سَائِرًا أَمَامَكَ جَاعِلًا الْبَيْتَ
عَنْ يَسَارِكَ مُبْتَدِئًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ. وَلِصِحَّةِ الطَّوَافِ أَيْضًا يُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ
لِأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَحُلُّ فِيهِ كَلَامُ النَّاسِ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُمَا بُرُوزَانِ مِنْ جَبَلَيْنِ، فَابْدَأْ أَخِي
الْحَاجُّ سَعْيَكَ مِنَ الصَّفَا حَتَّى تَنْتَهِيَ بِالْمَرْوَةِ فَتُحَسَّبُ هَذِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْجِعْ مِنَ الْمَرْوَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِالصَّفَا
وَهَذِهِ تُعَدُّ ثَانِيَةً، وَهَكَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ مِنَ الْمَرَّةِ السَّابِعَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. لَكِنْ تَنْبَهُ أَخِي الْحَاجُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ
السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ كَانَ طَوَافَ الْقُدُومِ. وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّعْيِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي جُعِلَتْ
الْيَوْمَ فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَرَادَ صِحَّةَ سَعْيِهِ فَلْيَسْعَ فِي
الْمَوْضِعِ الْقَدِيمِ فِي الطَّوَابِقِ الْعُلْيَا أَوْ الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ.

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ هُوَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالْحَلْقُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِحَدِيثِ
اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَبْلَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ أِهَامًا النَّسَاءُ فَيَقْصِرْنَ
وَلَا يَخْلِقْنَ شُعُورَ رُؤُوسِهِنَّ. وَالْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمُوسَى وَأَمَّا التَّقْصِيرُ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعْرِ شَيْءٌ
قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْصَالٍ. لَكِنْ انْتَبَهُ أَخِي الْحَاجُّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ أَوْ نَتْفُ شَعْرَةٍ قَبْلَ
التَّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ فَلَا يَكُونُ جَائِزًا مُجْزِئًا لَكَ عَنِ الرُّكْنِ إِلَّا فِي وَفْتِهِ.

وأما الرُّكنُ السادسُ من أركانِ الحجِّ فهو التَّرتيبُ في مُعظَمِ الأركانِ لِأَنَّهُ لا بُدَّ من تَقْدِيمِ الإِحرامِ عَلَى الكُلِّ وتأخِيرِ الطَّوافِ والحُلُقِ أو التَّقْصِيرِ عَنِ الوُقُوفِ.

ولِلْحَجِّ إِخْوَةٌ الإِيْمَانِ واجِبَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا أَثِمَ لَكِنْ لا يُفْسِدُ تَرَكَهَا حَجَّهُ بَلْ تَلَزَمُهُ فِدْيَةٌ عَلَى تَفْصِيلِ يَتَعَلَّمُهُ مُرِيدُ الْحَجِّ. وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ هِيَ أَنْ يُحْرِمَ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَيَّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ بَلَدٍ لِيُحْرَمَ مِنْهُ فَيَسْأَلَ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةَ عَنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ لِئَلَّا يَتَجَاوَزَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ أَيْضًا الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ وَقْتًا قَصِيرًا وَكَذَا الْمَبِيتُ بِمِنَى مُعْظَمَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْمَبِيتَ فِيهِمَا لَا يَجِبُ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِمُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ لا قَبْلَهُ فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ. ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ رَمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ يَرْمِيهَا حَصَاةً حَصَاةً فَلَوْ رَمَى السَّبْعَةَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تُجْزِئْهُ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْحَاجُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَشْيَاءٌ حَالَ إِحْرَامِهِ مِنْهَا التَّطْيِيبُ كَأَنْ يَضَعَ الطَّيِّبَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ تَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمِنْهَا دَهْنُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ بِنَحْوِ زَيْتٍ وَكَذَا إِزَالَةَ ظُفْرِ وَشَعْرٍ، وَيُحْرَمُ أَيْضًا الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمَعَانِقَةُ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ لَزُوجَتِهِ. كَمَا أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ مَا يُحْبِطُ بِبَدَنِهِ بِنَحْوِ خِيَاظَةٍ كَقَمِيصٍ وَسِرْوَالٍ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ ذَلِكَ لَكِنْ يُحْرَمُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا بِمَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِهَا وَلُبْسُ فُقَّازٍ.

وَإِنْتَبِهْ أَخِي الْحَاجُّ فَإِنَّ الْجِمَاعَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ تَحَلُّلاً تَامًا بِأَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْفَرَضِ وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَخْلِقَ شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَغْنَى طَوَافَ الْفَرَضِ وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلُقِ أَوِ التَّقْصِيرِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَأَفْسَدَ حَجَّهُ وَلَزِمَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي هَذَا الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ ثُمَّ يَقْضِيَ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ بَدَنَتِهِ وَهِيَ أَنْثَى الْجَمَلِ وَيُطْعَمُ مِنْهَا فُقَرَاءَ الْحَرَمِ.

وَيُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَيْضًا صَيْدُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ وَالْوَحْشِيِّ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ عَلَى تَفْصِيلٍ يَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ.

فَمَنْ اسْتَوَفَى الْأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْجِمَاعَ وَكَبَائِرَ الذُّنُوبِ وَكَانَ مَالُهُ الَّذِي أَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ مَالًا حَلَالًا كَانَ حَجَّهُ مَبْرُورًا دَاخِلًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ - أَيَّ لَمْ يُجَامِعْ - وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ اه

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ واجْعَلْهُ مُكْفَرًا لِدُنُوبِنَا وارْزُقْنَا زِيَارَةَ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى وَشَفَاعَتَهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.
هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.

الخطبة الثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَشْكُرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْوَعْدِ الْأَمِينِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَالِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَنِ الْأَيُّمَةِ الْمُهْتَدِينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَعَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. أَمَّا بَعْدُ عِبَادَ اللَّهِ فَإِنِّي أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَاتَّقُوهُ.

Esclaves de *Allah*, je vous recommande, ainsi qu'à moi-même, de faire preuve de piété à l'égard de *Allah*.

Allah ta'ala a ordonné d'accomplir le pèlerinage à tous ceux d'entre nous qui en ont eu la capacité. C'est une obligation par Unanimité pour tout musulman dès lors qu'il est pubère, libre et qu'il en a eu la capacité. Mon frère musulman, si tu es capable d'assurer les charges du pèlerinage, c'est-à-dire ce qui te permet de parvenir à destination et de te ramener dans ta patrie, en plus du remboursement de tes dettes et de ce dont tu as besoin pour ton logement et tes vêtements qui sont dignes de ton rang, ainsi que la charge de ton épouse et de tes enfants qui sont en deçà de la puberté, et de toute autre personne dont la charge te serait obligatoire, que ce soit en terme de logement, d'habillement ou de nourriture, durant ton absence, c'est-à-dire depuis ton départ au pèlerinage jusqu'à ton retour, alors tu es considéré comme ayant eu la capacité et par conséquent le pèlerinage est un devoir pour toi.

Quant à celui qui n'en n'a pas eu la capacité, il n'est pas un devoir pour lui de faire le pèlerinage ; mais s'il le faisait, son pèlerinage serait valable.

Le pèlerinage, chers frères de foi, comporte six piliers ; si quelqu'un délaissait l'un d'eux, son pèlerinage ne serait pas valable.

Le premier de ces piliers, c'est *al-ihram*, c'est-à-dire l'intention d'entrer en rituel, comme en disant dans ton cœur : « *Je m'engage dans les actes du pèlerinage* » ou « *J'ai l'intention de faire le pèlerinage* » ou « *Je rentre en rituel de pèlerinage pour l'agrément de Allah* ».

Il n'est valable de s'engager dans le rituel de pèlerinage que dans les mois du pèlerinage, qui sont *Chawwal*, *Dhou l-Qa'dah* et les dix premières nuits de *Dhou l-Hijjah*. Par conséquent, si quelqu'un avait eu cette intention avant cette période, son intention l'engagerait pour une *^Oumrah*.

Quant au deuxième pilier du pèlerinage, c'est que le pèlerin soit présent sur une partie de la terre de *^Arafah*, même un instant, entre le moment où le soleil quitte le milieu du ciel le jour de

^Arafah, jusqu'à l'aube de la nuit de l'Aïd. Ce pilier est réalisé même si le pèlerin est endormi, ou assis sur une monture, ou ne fait que passer sans s'arrêter.

Le troisième pilier du pèlerinage, c'est d'accomplir les tours rituels autour de la *Ka^bah*, sept fois, en allant de l'avant, en faisant en sorte de maintenir la *Ka^bah* dans le prolongement de son épaule gauche, et en commençant à partir du niveau de la pierre noire – *al-hajarou l-'aswad* –. Pour que ces tours soient valables également, il est une condition de couvrir sa zone de pudeur, d'être purifié des deux *hadath* et de toute *najaçah*, car les tours autour de la *Ka^bah* requièrent les mêmes conditions que la prière. Sauf que lors des tours autour de la *Ka^bah*, il est permis de dire d'autres paroles que les invocations de *Allah*, contrairement à la prière, tout comme nous l'a fait savoir le Messager de *Allah* ﷺ.

Le quatrième pilier du pèlerinage, c'est faire sept fois le trajet entre le mont de *As-Safa* et celui de *Al-Marwah*, qui sont deux saillies de deux montagnes. Commence, mon frère pèlerin, tes trajets en partant du mont de *As-Safa* pour aboutir au mont de *Al-Marwah*, ce trajet-là comptera pour un premier trajet ; ensuite reviens du mont de *Al-Marwah* jusqu'à aboutir au mont de *As-Safa*, cela comptera pour un deuxième, et ainsi de suite jusqu'à ce que tu termines le septième trajet au niveau du mont de *Al-Marwah*.

Cependant, fais bien attention, mon frère pèlerin, qu'il est une condition pour la validité des trajets qu'ils aient lieu après avoir accompli des tours rituels autour de la *Ka^bah* – *tawaf* –, même si ce sont les tours rituels de l'arrivée – *tawafou l-goudoum* –.

D'autre part, il n'est pas valable de faire les trajets ailleurs que dans l'endroit que le Messager de *Allah* a prescrit de les accomplir, et ceci, par Unanimité des quatre écoles.

Le cinquième pilier du pèlerinage consiste à se raser le crâne ou à se couper les cheveux. Il est préférable pour les hommes de se raser le crâne plutôt que de raccourcir les cheveux.

Quant aux femmes, elles se raccourcissent les cheveux mais ne se rasent pas le crâne.

Ici, le rasage consiste à couper la chevelure à la racine avec un rasoir, une lame ou autre chose. Quant au raccourcissement, il consiste à retirer une partie plus ou moins importante de la chevelure, sans pour autant la couper à la racine. Mais fais bien attention, mon frère pèlerin, il n'est pas permis de raser ou de couper ses cheveux ni d'arracher un seul cheveu ou un seul poil avant la deuxième moitié de la nuit de l'Aïd. Donc il ne t'est permis de te couper les cheveux ou de te raser le crâne, et cela ne te déchargera de ce pilier, que si tu le fais dans son temps.

Le sixième pilier du pèlerinage consiste à respecter l'ordre entre la majeure partie des piliers, car il est indispensable d'accomplir l'*ihram* avant tout le reste et de retarder les tours rituels, la coupe ou le rasage par rapport à la station à *^Arafah*.

Le pèlerinage, chers frères de foi, comporte des devoirs tels que, si quelqu'un les délaisse, il commet un péché. Cependant, les délaisser n'annule pas son pèlerinage. Il devra toutefois s'acquitter d'une compensation – *fidyah* –. Celui qui veut partir au pèlerinage doit donc en apprendre les détails auprès des gens de science.

Sache, mon frère pèlerin, que certaines choses deviennent interdites à qui entre en rituel et tant qu'il est en rituel.

Enfin, si quelqu'un a accompli les piliers, effectué les devoirs et s'est gardé du rapport sexuel et des grands péchés, et si l'argent qu'il a dépensé pour le pèlerinage était licite, alors son pèlerinage est dit *mabrou*. Il sera alors concerné par le *hadith* du Messager de *Allah* ﷺ qui signifie : « **Celui qui accomplit le pèlerinage en s'étant gardé [durant son pèlerinage] de tout rapport et de tout grand péché, sortira de son pèlerinage comme au jour où sa mère l'a mis au monde.** »

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ فَقَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى ءَالِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا دَعَوْنَاكَ فَاسْتَجِبْ لَنَا دُعَاءَنَا فَاعْفِرِ اللَّهُمَّ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اللَّهُمَّ تَوَقَّفْنَا وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا اللَّهُمَّ وَالْهَمْنَا عَمَلِ الْخَيْرِ وَوَقَّفْنَا إِلَيْهِ وَكَرِهَ إِلَيْنَا الشُّرُورَ وَاعْصَمْنَا مِنْ مُقَارَفَتِهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ غَيْرِ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ اللَّهُمَّ اسْئُرْ عَوْرَاتِنَا وَعَآمِنِ رَوْعَاتِنَا وَاكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا وَقِنَا شَرَّ مَا نَتَخَوَّفُ وَارْزُقْنَا حَجًّا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا، اللَّهُمَّ اجْزِ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْهَرَرِيَّ رَحْمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنَّا خَيْرًا. عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. اذْكُرُوا اللَّهَ الْعَظِيمَ يَثْبِقْكُمْ وَأَشْكُرُوهُ يَزِدْكُمْ، وَاسْتَغْفِرُوهُ يَغْفِرْ لَكُمْ وَاتَّقُوهُ يَجْعَلْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَخْرَجًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ.